بجوابه المذكور نعم في رجل طلق زوجته طلقة رجعية في صحته ثم مات في العدة فهل يرثها نعم طلقها رجعيا في صحته فمات في العدة ترثه وكذا لو مات في العدة يرثها الزوج عادية من الأحكام مات في الطلاق ومثله في العلائي من الطلاق المريض والبحر وغيره في رجل زوجته الحاملة منه طلقة واحدة وليها يذ منه موخر صدأقها ان يد اخذه منه بعد انقضاء عدتها فهل لها ان كان لك غرض بالطلاق تزوجي طالقة بالثلاث وسئلت فقالت ليس لي غرض في الطلاق فهل لا يقع الطلاق حتى تقول لي غرض في الطلاق بعد تعليقه بغرضها حيث علق على غرضها ولا غرض لها في ذلك لا يقع عليه الطلاق المذكور في رجل قال لزوجته اخته طلق اختي فقال ان كان لك خاطر تكون طالقة فقال الأخ ليس لي خاطر فهل لا يقع عليه الطلاق حيث كان الحال على هذا المنوال لا يقع عليه الطلاق في رجل حلف بالطلاق من زوجته ليتزوجن عليها ثم مات ولم يتزوج عليها فهل يرثها منه نعم ومن مثل وجود الشرط ما في البدايع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فأنت طالقة ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها شرح الملتقى للعلائي من طلاق المريض والفرق انه بموته تبقى احكام الزوجية لوجوب العدة عليها بخلاف موتها ولذا لو مات هو كان لها ان تغسله ولو ماتت هي لا يغسلها في رجل له زوجتان احداهما حاضرة معه والثانية غائبة فتشاجر مع الحاضرة وقال مخاطبا لها ومشيرا اليها روحي طالقة بالثلاث فهل تطلق منه بالثلاث ولا يقع شيئ على الأخرى الغائبة نعم وفي الخانية آخر كتاب الاقرار قبيل فصل الكتابة رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فأني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لأنه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله انتهى وكتبت على مسئلة الخانية هذه في هامشيتي على البحر عند قوله في اول باب الصريح قيد بخطابها الخ كلاما حسنا ووفقت بينه وبين ما في القنية عن المحيط رجل دعته جماعة الى شرب الخمر فقال اني حلفت بالطلاق اني لا اشربه وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت وقال صاحب التحفة لا تطلق ديانة انتهى في فتاوى حانوتي حلف بالطلاق من زوجته ليرحلن من القرية فرحل منها وتجاوز عمرانها بزوجته وعياله واكثر امتعته ودوابه ولوازم مسكنه وسكن في قرية غيرها مدة ثم اراد الرجوع الى قريته فهل له ذلك ولا يقع عليه الطلاق المذكور نعم وفي فتاوى

الرحيمية

طلقها رجعيا في صحته ومات في العدة يرثها

طلق

طلقها رجعيا لها اخذ مؤخر صداقها بعد العدة

ان كان لك غرض في الطلاق تزوجي طالقة فقالت لا غرض لي فيه لا يقع

حلف ليتزوجن عليها فمات ولم يتزوج يرثان منه

له زوجتان فقال لواحدة هما زوجي طالقة لا تطلق الأخرى

من الأيمان اجاب لا يقع عليه الطلاق حيث بر بيمينه ورحل مجاوزا للعمران بالأهل والأثاث ولم يبق لوازم السكن لأن الرحيل الأنتقال من المكان كما ذكرنا في غرف اهالي القرى وفي اللغة الأنتقال عن المكان فقط انتهى ومثله في فتاوى التمرتاشي من الأيمان فراجعه فيما اذا دفع زيد لعمرو امانة ليوصلها الى بكر فلما طالبه بكر بها انكرها وحلف ساهيا بالحرام انه لم يدفعها زيد له ثم تذكر انه دفعها له فهل تقع عليه طلقة بائنة يقع طلاق الساهي والمسئلة في شرح العلائي على التنوير والملتقى عن الفتح في امرأة طلقها زوجها ثلاثا وانقضت عدتها منه ثم زوجها من رقيقه المراهق تزويجا شرعيا ودخل بها الرقيق واصابها الرقيق بايلاج الحشفة مع التقاء الختانين ثم وهبه منها وانفسخ النكاح وانقضت عدتها فهل تحل للأول نعم والمسئلة مفصلة في شرح التنوير من باب المراجعة وفي الأشباه في فن الحيل ولا بد في ذلك من اذن ولي المرأة ان كان الرقيق غير كفؤ لها كما مر في باب الكفؤ فيما اذا حلف زيد بالحرام ان لا يحصد ارض عمرو فحصدها وباعت وانقضت عدتها بالحيض ثم طلقها ثلاثا فهل لا يلحقها الطلاق المزبور نعم والطلاق الصريح وهو ما لا يحتاج الى نية بانيا كان الواقع او رجعيا كذا في الفتح يلحق الطلاق البريح ويلحق الطلاق البائن ما دامت المطلقة في العدة فلو قال انت طالق ثم طلقها على مال او قال لها انت بائن او خالعها على مال ثم قال لها انت طالق او طالق بائن وقع الثاني وكذا لو طلقها ثلاثا بعد ما ابانها كذا في النهر في رجل طلق زوجته المدخول بها على مال دفعته له ثم طلقها ثلاثا في ذلك اليوم فهل يلحق الثاني ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نعم كما في فتح القدير في رجل حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا ثم قبل فعله المزبور خلعها ثم بعد يوم راجعها بوجه شرعي فهل اذا فعل الفعل المزبور يقع عليه الطلاق المزبور نعم قال في الكنز وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها اي زواله بما دون الثلاث بأن يطلقها في رجل اراد ان يزوج ابنته من اخ في هذه الليلة فحلف اخوها بالطلاق من امرأته انه لا يصير هذا الشيئ ولا تذوقه اخته فصار ذلك الشيئ يعني الزواج تلك الليلة فهل طلقت امرأته واحدة فاذا راجعها في العدة ولم يستوف الثلاث تعود الى عصمته اولا نعم طلقت طلقة واحدة قال في الخلاصة في المحيط اذا حلف بالطلاق لا يذوق

حلف لا يصير هذا الشيئ ولا تذوقه اخته فصار كذلك

حلف ليرحلن من القرية

حلف انه لم يدفعها له ثم تذكر وقع

طلقها ثلاثا ثم زوجها لرقيقه ثم وهبه منها

طلقها وانقضت عدتها ثم طلقها صريحا ثلاثا لا يلحق

طلق المدخول بها على مال ثم طلق في ذلك اليوم ثلاثا يقع الثاني

حلف لا يفعل كذا ثم خلعها ثم تزوجها ثم فعل وقع

بعد التعليق وقبل الشرط قالت انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقت محرم فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)